

الفروع وتصحيح الفروع

لم يحتج إلى شد رحل فمهوم كلامه في المغني يلزم فيه وهو ظاهر الإنتصار فإنه قال القياس لزومه تركناه لقوله لا تشد الرحال وذكره أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصالح وذكر صاحب المحرر أن القاضي ذكر تعيينه لها .

[illegible]

مسألة 5 قوله وإن عين مسجدًا غير هذه الثلاثة لم يتعين أما ما لم يحتج إلى شد رجل فمفهوم كلامه في المغني يلزم فيه وهو ظاهر الانتصار فإنه قال القياس لزومه تركناه لقوله لا تشد الرجال وذكره أبو الحسين احتمالاً في تعيين المسجد العتيق للصلاة وذكر صاحب المحرر أن القاضي ذكر تعيينه لها قال صاحب المحرر لأنه أفضل قال ونذر الإعتكاف مثله وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع واختار في موضع آخر يتعين وقال القاضي وابن عقيل الإعتكاف والصلاة لا يختصمان بمكان بخلاف الصوم كذا قال انتهى كلام المصنف وملخصه أنه إذا نذر اعتكافاً في مسجد ولم يحتج إلى شد رجل فهل يلزمه إيتائه ويتعين فيه أم لا والصحيح من المذهب أنه لا يتعين غير المساجد الثلاثة ولو لم يحتج إلى شد رجل وهو ظاهر كلا أكثر الأصحاب بل هو كالصريح في كلام بعضهم وهو ظاهر ما قدمه المصنف في صدر المسألة والله أعلم .

مسألة 6 قول فعلى المذهب الأول يعتكف في غير المسجد الذي عينه وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب وكذا الصلاة انتهى وأطلق الوجهين في